



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 15 [2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 10 مايو 2026

رقم القضية: CTFIC0015/2026

السيد/ جيمس بيرى والسيد/ آلان روبرتس بصفتهم المصنفين المشتركين لشركة آر تي أي ليمتيد قيد التصفية

مقدم الطلب

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فرينز براند

صدر هذا الحكم إلى مقدم الطلب بتاريخ 10 مايو 2026 وقد تم تنقيح هذه النسخة وحجب البيانات المعروفة للأطراف من قبل المحكمة لأغراض النشر.

الأمر القضائي

1. أصدرت المحكمة في هذه المسألة بتاريخ 7 مايو 2026 أمرًا قضائيًا وفقًا للشروط الآتية على أن تُلحق به الحثيات في وقت لاحق.

تقرر الموافقة على الطلب المقدم من مقدمي الطلب للاعتراف بالإعسار وفقًا للمادة 163 من لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال.

يُعلن بموجب هذا أن الإجراءات المتخذة خارج مركز قطر للمال والتي عُين فيها ممثلون غير تابعين للمركز طبقًا لما ورد في الطلب هي إجراءات معترف بها.

سُيُلحق بهذا الأمر القضائي الأسباب والمبررات التي بني عليها الأمر القضائي في صورة حكم قضائي مفصل عما قريب.

2. هذه هي الأسباب التي استندت إليها الأوامر القضائية.

الحكم

1. يعود أصل هذا الأمر القضائي إلى طلب قُدم بموجب المادة 163 من لوائح الإعسار في مركز قطر للمال لعام 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللائحة") من جانب مقدمي الطلب بصفتها ممثلين من خارج نطاق مركز قطر للمال وهما المصفيان المشتركان للاعتراف بإعسار خارجية جرى فيها تعيينهما وفق ما نصت عليه المادة المشار إليها. وجرى تعيين المصفيين المشتركين بهذه الصفة بموجب قرار صادر عن المحكمة الملكية في جيرسي في 8 يناير 2026.

2. استند الطلب في أسسه الواقعية إلى إفادة قدمها السيد/ ريتشارد جون أشمور وهو محامٍ مقيد لدى محاكم إنجلترا وويلز ويمارس مهنته شريكًا في فرع مكتب المحاماة الدولي بينسنت ماسونز إل إل بي المسجل لدى مركز قطر للمال.

3. تتمثل الوقائع الأساسية التي ظهرت من واقع إفادة السيد/ أشمور بصفة عامة فيما يأتي. تعد شركة آر تي آي ليميتد (يُشار إليها فيما بعد باسم "شركة آر تي آي") شركة مؤسسة في جيرسي، وهي عضو في مجموعة روسال جروب. وتُعد الشركة الأم النهائية هي شركة يوناييتد كومباني روسال إنترناشيونال بي جيه إس سي (ويُشار إليها فيما بعد باسم "شركة روسال") وهي شركة تأسست في الأصل في جيرسي ولكنها نقلت مقرها القانوني لاحقًا إلى روسيا. تُعد مجموعة روسال جروب مؤسسة ضخمة يتركز نشاطها التجاري في إنتاج الألمنيوم وبيعه. ويتمثل المساهم الوحيد في شركة آر تي آي في شركة آل بلس القابضة ذ.م.م (ويُشار إليها فيما بعد باسم "شركة آل بلس") وهي شركة مسجلة في مركز قطر للمال. يشغل السيد/ رومان ماغوميتوفيتش خايف في الوقت الراهن منصب المدير الإداري الوحيد لشركتي آر تي آي وآل بلس وقد أفصح في إجراءات سابقة أمام المحاكم الملكية في جيرسي عن عنوان سكنه في [***].

4. صدر في تاريخ 25 سبتمبر 2024 حكم ضد شركة آر تي آي وشركة [***] بصفتها ضامنًا لها لصالح البنك الألماني [***] من جانب هيئة تحكيم يقع مقرها في إنجلترا بمبلغ وقدره [***]. [***]، [***]، [***]، [***] يورو. لم تسدد شركتنا

أر تي أي و[***] أي مبالغ لتسوية حكم التحكيم ما دفع [***] إلى مباشرة إجراءات التنفيذ ضد شركة آر تي أي في جبرسي. وتلى ذلك صدور سلسلة من الأحكام القضائية عن المحكمة الملكية في جبرسي ومحكمة الاستئناف في جبرسي.

5. تقدم بنك [***] في نهاية المطاف بطلب لإخضاع شركة آر تي أي لإجراءات التصفية لصالح الدائنين وهو الطلب الذي وافقت عليه المحكمة الملكية في جبرسي في 8 يناير 2026. بموجب الأمر القضائي الصادر عن هذه المحكمة فقد جرى تعيين المصفيين المشتركين في هذه الإجراءات بصفة مصفيين للشركة الخاضعة للتصفية.

6. اتخذ المصفيان المشتركان منذ تعيينهما خطوات لطلب تعاون السيد/ خايف بصفته المدير الوحيد لشركة آر تي أي والمدير الوحيد للمساهم فيها وهي شركة آل بلس، وشمل ذلك طلبات للحصول على دفاتر وسجلات شركة آر تي أي وتقديم تفسيرات لشؤونها المالية ومعاملاتها السابقة والمساعدة في تحديد موقع الأصول التي كانت مملوكة سابقاً للشركة والجهة المسيطرة عليها. ويؤكد السيد/ أشمور أنه رغم تلك الطلبات المتكررة فلم يبدُ في الأفق أي تعاون ملموس من جانب الأطراف المعنية. و عوضاً عن ذلك، أشار السيد/ خايف للمصفيين المؤقتين في المراسلات المتبادلة إلى استمراره في افتراض وجوب "الاعتراف بصلاحيات المصفيين وإنفاذها في قطر بشكل أصولي" قبل أن يعتبر نفسه ملزماً بتقديم أي مساعدة أو معلومات أو مستندات".

7. يفيد السيد/ أشمور بأنه وفقاً للوضع الراهن لم يُجرى تمكين المصفيين المشتركين من الاطلاع على دفاتر شركة آر تي أي وسجلاتها ومعلوماتها المالية في حدود ما تشتمل عليه هذه المواد من وثائق محفوظة في قطر أو تقع تحت سيطرة أشخاص أو جهات تتخذ من قطر مقرّاً لها وترتبط بشركتي آر تي أي وآل بلس.

8. يفيد السيد/ أشمور علاوة على ذلك بأن المصفيين المشتركين قد تناهى إلى علمهما أن السيدة/ ماريا ألميدا التي تشغل منصب المدير المالي لشركة آل بلس والتي اضطلعت بدور محوري في عمليات شركة آر تي أي قد انتقلت هي الأخرى للإقامة في الدوحة.

9. يؤكد السيد/ أشمور أنه في حال الموافقة على طلب الاعتراف المقدم من المصفيين المشتركين واستمرار عدم تعاون السيد/ خايف والسيدة/ ألميدا وشركة آل بلس فإنه سيحق للمصفيين المشتركين التماس سبل الانتصاف القانونية من هذه المحكمة بموجب المادة 168 من اللوائح. وفقاً لمقتضيات تلك المادة يجوز لمحكمة مركز قطر للمال بناءً على طلب الممثل غير التابع لمركز قطر المال منح أي سبل انتصاف مناسبة متى كان ذلك ضرورياً لحماية أصول الشركة أو مصالح الدائنين. يشمل ذلك سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة 168(د) وتحديدًا النص على "استجواب الشهود أو استيفاء الأدلة أو تقديم معلومات تتعلق بأصول الشركة وشؤونها وحقوقها والتزاماتها أو مطلوباتها".

10. يمنح الجزء السادس من اللوائح الذي ينظم الطلبات من هذا النوع اختصاصاً صريحاً لهذه المحكمة للموافقة على الطلب. وتطبيقاً للحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية J ضد K رقم 7 (F) QIC [2026] فإنني لا أرى أن هذا المنح

للاختصاص قابل للطعن لكونه يندرج ضمن نطاق النص التمكيني للمادة 9 من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لعام 2005.

11. لقد تبين للمحكمة أن شروط الاعتراف المقررة بموجب الجزء السادس بشكل عام والمادة 165 بشكل خاص قد استوفيت وذلك استناداً إلى ما يأتي:

i. ثمة "إجراء غير تابع لمركز قطر للمال" قائم بالفعل وفقاً للتعريف الوارد في المادة 151(1) من اللوائح نظراً لكون شركة آر تي أي خاضعة لتصفية صحيحة لصالح الدائنين بدأت بموجب أمر قضائي صادر عن المحكمة الملكية في جبرسي في 8 يناير 2026.

ii. يُشكل مقدا الطلب "ممثلين غير تابعين لمركز قطر للمال" جرى تعيينهما فيما يتعلق "بالإجراء غير التابع لمركز قطر للمال" وفقاً للتعريف الوارد في المادة 151(4) من اللوائح بموجب قرار المحكمة الملكية في جبرسي وطبقاً لقانون جبرسي لغرض إدارة شؤون شركة آر تي أي.

iii. تم استيفاء المتطلبات الشكلية الواردة في المادة 163(2) من اللوائح بالكامل.

iv. ثمة صلة واقعية جوهرية ومستمرة بين شؤون شركة آر تي أي ومركز قطر للمال بما في ذلك حقيقة أن الشركة مملوكة لجهة مسجلة في مركز قطر للمال وهي شركة آل بلس.

v. في حال عدم حصول المصفيين المشتركين على اعتراف من هذه المحكمة فسيعاق عملهما بشكل جوهري عند ممارسة مهامهما القانونية في الإجراءات غير التابعة لمركز قطر للمال بما في ذلك قدرتهم على استقاء المعلومات والتحقق في شؤون شركة آر تي أي واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأصول التي قد تشكل جزءاً من ذمة الشركة المالية وحمايتها.

12. وعليه، فقد انتهت المحكمة إلى وجوب إجابة طلب سبل الانتصاف المنشودة ومنحها لمقدا الطلب.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع عن مقدمي الطلب مكتب بينسنت ماسونز إل إل بي، فرع مركز قطر للمال (الدوحة، قطر).